الجـــمهـــورية التونسيـــة
مجلس تنازع الإختصاص

القضـــية عـــدد 128
جلسة : 17 ماي 2005

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطّلاع على ملف القضية عدد 16445 المرفوعة من الأستاذ عمـــارة الدبابي نيابة عن عثمان بن محمـــود شاوش ضد بلديـــة المنـــــستير في شخـــص رئيسها نائبـــها الأستاذ كمال بوبكر المناري.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصـــادر فيها عن المحكـــمة الإبتدائية بالمنـــستير في 28 أفريل 2004 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على بقية أوراق الملف.

وبعد الإطلاع علـــى قرار السيـــد رئيس مجلس تنـــازع الإختـــصاص المـــؤرخ في 22 مارس 2005 والمتعلق بتعـــيين السيد محمـــد الفخـــفاخ عضـــوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد بحث في الموضـــوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر والمتضمّن ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعـــد المداولة القـــانونية صـــرّح بما يلي :

مـــن الوجهـــة الشكليـــة :

حيث كانت الإحالة مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

مـــن الوجهـــة الواقعيـــة :

حيث يبرز من القرار الوقتي المشار إليه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعو عثمان بن محمود شاوش لدى المحكمة الإبتدائية بالمنستير عارضا أنه تولى تقسيم قطعة أرض على ملكه صالحة للبناء بمنطقة الديس مساحتها 571 م^2 وتمت الموافقة على ذلك التقسيم من طرف بلدية المنستير. وتمّ في هذا الإطار تخصيص مساحة 282 م^2 لإحداث الطرقات ولما كانت هذه المساحة تزيد عن ربع المساحة الجملية للتقسيم وإزاء عدم الإتفاق مع البلدية المذكورة على التعويض له عن مساحة 139,25 م^2 طالب المدعي بتمكينه من قيمة ذلك التعويض وفقا لمقتضيات الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وحيث تمسك نائب البلدية المطلوبة بأن أحكام الفصل 17 من القانون عـــدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية نصّت على أنه تختصّ الدوائر الإبتدائية التابعة للمحكمة الإدارية بالنظر ابتدائيا في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدراة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة، كما تنظر في جميع الدعاوى التي لها الصبغة الإدارية باســـتثناء ما أسند منها لمحاكم أخرى بقانون خاص.

وحيث قضت المحكمة المتعهّدة بالقضية بتاريخ 28 أفريل 2004 بإرجاء النظر فيها وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهـــة القـــانونية :

حيث يبرز من أوراق الملف المرفوع إلى نظر المجلس أنّ الشأن يتعلّق بمطالبة جهة إدارية بالتعـــويض عمّا زاد عن ربع مساحة العقار موضوع تقسيم من مالكه.

وحيث يقتضي الفصل 67 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير أن "تدمج الطرقات والمساحات الخضراء والمساحات العمومية والمساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية، بمجرّد المصادقة على التقسيم في الملك العمومي أو في الملك الخاص التابع للدولة أو للجماعة المحلية ولا يترتب عن ذلك مقابل أو غرامة إلا بالنسبة للمساحة التي تزيد عن ربع مساحة التقسيم وعلى أساس معدل أثمان الأراضي المدمجة.

ويتمّ تقييم الغرامة في حالة عدم الإتفاق عليها بالمراضاة من طرف المحاكم المختصة وفقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية".

وحيث يفهم من هذا أن المشرع إنّما أسند اختصاصا كاملا للمحاكم المختصة سواء من حيث الإجراءات أو كذلك الإختصاص لتقدير الغرامة المستحقة في المجال المذكور.

وحيث يقتضـــي الفصل 5 من الـــقانون عـــدد 26 لســـنة 2003 المـــؤرّخ في 14 أفريل 2003 المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلّق بمراجعة التشريع الخاص بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية أن تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وأن تبقى الإنتزاعات التي تمّت بصدور أوامر قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة لأحكام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 أوت 1976 المشار إليه أعلاه قبل تنقيحه وإتمامه.

وحيث لما كان موضوع الدعوى الماثلة لا يتعلّق بمنازعة متولّدة عن عملية انتزاع إثر صدور أمر في الغرض قبل دخول القانون المومأ إليه حيز التنفيذ فإنّ النظر ابتدائيا واستئنافيا وتعقيبيا في النزاع يكون من اختصاص جهاز القضاء العدلي.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء العدلي.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 17 ماي 2005 عن مجلس تنازع الإختصاص برئاسة السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين نجاح مهذّب وسرية الجازي والسادة محمد الفـــخفاخ ومحمد القلسي ومحمـــد فوزي بن حمّاد والحبيـــب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل.

الـــرئيـــس	العضو المقـــرّر	كـــاتبة الجلـــسة
عبد الحكيم بوراوي	محمّـــد الفخـــفاخ	صباح فرحات اسماعيل